

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٩١/١٠

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٩/٦٢ في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتملك أسهم الشركات المساهمة ونقل ملكيتها .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٨٩/٦٢ المشار اليه النص التالي :
« يجب أن تمتلك حكومة السلطنة ومواطنوها نسبة ٥١% من أسهم الشركات الجديدة المطروحة للاكتتاب العام المشار اليه في المادة (٣) من هذا القرار ، وتزداد هذه النسبة بما لا يتم الاكتتاب به من قبل مواطني دول مجلس التعاون على أنه بعد الاكتتاب يجب أن تحتفظ حكومة السلطنة ومواطنوها بنسبة ٥١% من أسهم الشركة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ٢٣ مارس ١٩٨٩ م .

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٣ رجب ١٤١١ هـ
الموافق : ٣٠ يناير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥١)
الصادرة في ١٦/٣/١٩٩١ م

قرار وزاري

رقم ٩١/١١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ بشأن اصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ وتعديلاته .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعتبر صناعات اساسية وفق أحكام المادة ٦ من المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ المشار إليه
الصناعات التالية :

- صناعة الاسمنت والجير والجبس .
- الصناعات الغذائية التالية :
- (الالبان ومنتجاته - مطاحن الغلال - الزيوت النباتية - الاعلاف و اغذية الحيوان - معالجة الاسماك) .
- صناعة النسيج والملابس الجاهزة .
- الصناعات الكيماوية بما فيها العقاقير والأدوية والأسمدة .
- الصناعات النفطية والبتروكيماوية .
- صناعة الورق والكرتون .